غيره اما انه لا يفيد الملك فلان سببه الاحيا بشروطه ولم توجد واما انه يفيد
الاحقيه فلان الاحيا اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقيه
كالاستيام مع الشرا ولان من يقصد الاحيا بالشروع في العماره وحيث
افاد التحجير منع الغير من الاحيا فلو بادر غيره فقاهره واحياها لم يملكها
لتعلق حق غيره بها وفي بعض الفاظ الحديث النبوي من احيا ارضا ميتة في
غير حق مسلم فهو احق بها قوله ولو اقتصر على التحجير واهمل العماره اجبره
الامام الى قوله او ياذن في الاحيا ينبغي في التحجير الاقتصار على قدر كفايته
لئلا يضيق على الناس بتحجير ما لا يمكنه القيام بعمارته وان يشتغل بالعمارة
عقيب التحجير فان طالت المده ولم يعمره الامام او القايم مقامه باحد الامرين
اما العماره او رفع يده ليتصرف غيره فيها فان عمارتها منفعه للاسلام
فان ذكر عذرا في التاخير كاصلاح الته او غيبة العمال او اباق العبيد
ونحوه امهله بقدر ما يزول معه العذر وان لم يذكر عذرا الزمه باحد الامرين
وله امهاله مدة قريبه يستعد فيها للعماره بحسب ما يراه ولا يتقدر عندنا
بقدر فاذا امضت مدة الامهال ولم يشتغل بالعماره رفع الامام يده او اذن
للناس في عمارتها وليس لاحد ان يشتغل باحيائها قبل احد الامرين استصحابا
لحرمة اليد السابقه فلو احياها محيي قبل ذلك لم يملك لانه احيا ما هو واقع
في حق غيره كما لو احيا قبل طلب الامام منه احد الامرين ولبعض العامه هنا قول
بالملك لبطلان حق المحجر بالامتناع من احد الامور وان كان غيره ممنوعا
كما اذا دخل في سوم غيره واشترى قوله وللنبي صلى الله عليه واله ان يحمي لنفسه
ولغيره من المصالح الى قوله مستقيا المراد بالحمى ان يحمي بقعه من الموات لمواش
بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وكان يجوز ذلك لرسول الله صلى الله

علي

عليه واله لخاصة نفسه لانه اولى بالمومنين من انفسهم ولكنه لم يفعل وانما حمى
النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزيه وخيل المجاهدين في سبيل الله وكذا
يجوز الحمى عندنا للامام وبه بقوله عندنا على خلاف بعض العامه حيث منع
من الحمى لغير النبي صلى الله عليه واله مطلقا لما روي انه صلى الله عليه واله قال
لا حمى الا لله ولرسوله ولا يجوز الحمى لغيرهما من المسلمين اجماعا واجابوا عن الخبر
بانه صلى الله عليه واله انما قصد منع العامه من الحمى وذلك لان العزيز من العرب
كان اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على جبل ان كان به او على نشز واستعوى
الكلب فوقف له من كل ناحيه من يسمع صوته بالعوى فحيث انتهى صوته حماه من كل
ناحيه لنفسه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك لما فيه من التضييق
على الناس اذا تقرر ذلك فلو بادر احد الى الحمى واحياه بدون اذن الامام
لم يملكه لتعلق حق المسلمين به ولما فيه من الاعتراض على تصرف النبي او الامام
وحكمه مستمر وما حماه النبي صلى الله عليه واله او الامام عم لمصلحة فزالت جاز
نقضه الخ حيث كان الحمى منوطا بالمصلحة الخاصة فزالت بان فرق الماشيه على
المستحقين واخذ خيل المجاهدين اهلها وعزموا على الجهاد بها او ارتبطوها
للعلف جاز نقض الحمى ورده الى ما كان عليه من الاباحه لانه كان نظرا للمسلمين
برعايه مصلحه حاليه وقد يقتضي النظر رده الى ما كان فيرجع الى نظره انتهى كما رجع
اليه ابتدا وهو في حمى الامام موضع وفاق وفي حمى النبي صلى الله عليه واله وجهان
احدهما انه كذلك للاشتراك في المقتضي والاخر المنع مطلقا لان حماه انما كان
لمصلحه مقطوع بها فكان كالنص لا يجوز تغييره وهذا عند اصحابنا لا يوجب الفرق
لان الامام عندهم لا يحمي بالاجتهاد فكلاهما يكون نصا وعلى الاظهر من جواز
نقضه هل ينتقض بزوال المصلحه التي جعل لاجلها ام يتوقف على حكم الحاكم

Copyright © King Saud University